886 - ظهار الزوجة من زوجها وموقف الزوج من ذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الرسالة التالية وصلت الى برنامج من العراق وباعثتها احدى الاخوات من هناك تقول ان هناك رجلا حصل بينه وبين زوجته شيء من الشجار. وتلفظت بلفظ غريب وقالت انت كابي علي - 00:00:00

وبعد حين حضرت اليه تستعفيه على ما حدث فماذا ينصحها سماحة الشيخ؟ وماذا يكون موقف الزوج والحالة هذه؟ اولا عليها ان تستغفر الله لان او ليس لها ان تحرم زوجها لا كابيها ولا كامها ولا غير ذلك - 00:00:20

فعليها ان تستغفر الله عز وجل لانه ليس للمسلم ان يحرم ما احل الله له قال الله عز وجل يخاطب نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ الاية - 00:00:41

فهل هي التوبة والاستغفار وعليها كفارة يمين لانها ليس لها ظهار هي اظهار من الزوج على الزوجة اما الزوجة فاذا حرمت زوجها فعليها كفارة اليمين كسائر ما يحرم من متاع الدنيا كما لو حرمت - 00:00:56

فلان او دخول بيت فلان او خلا فلان او ما اشبه ذلك عليها كفارة يمين. وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسلم نصف صاع من قوت البلد من تمر او رز او غيرهما - 00:01:15

ومقداره كيلو ونصف تقريبا او كسوتهما كسوة العشرة مما يجزئه بالصلاة او عتق رقبة كما نصى الله عليه في كتابه العظيم في سورة المائدة ومن عجز عن هذه الثلاثة لفقره - 00:01:31

صار ثلاثة ايام واجزأته والحمد لله الحمد لله - 00:01:46